

التفسير الميسر

الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ^ط وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ^ط وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ

الزانية والزاني اللذان لم يسبق لهما الزواج، عقوبة كل منهما مائة جلدة بالسوط، وثبت في

السنة مع هذا الجلد التخريب لمدة عام. ولا تحملكم الرأفة بهما على ترك العقوبة أو

تخفيفها، إن كنتم مصدقين بالله واليوم الآخر عاملين بأحكام الإسلام، وليحضر العقوبة

عدد من المؤمنين؛ تشجيعاً وزجراً وعظة واعتباراً.